

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٩١/٢٠٠٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المقدم من: ج. أ. ب. غ. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب

المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الموضوع: نطاق مراجعة محكمة التمييز الإسبانية للطعن

المتعلق بنقض الحكم

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إقامة

الدليل على الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في أن تراجع محكمة من درجة أعلى الإدانة

والعقوبة

مواد العهد: الفقرتان ٣(ج) و ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩١*

المقدم من: ج. أ. ب. غ. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ج. أ. ب. غ.، وهو مواطن إسباني، ولد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا حقه المكفول بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. وكان محتجزاً في سجن مقاطعة مدريد السادسة وقت تقديم البلاغ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٩٨، فتحت محكمة التحقيقات المركزية رقم ٣ التابعة للمحكمة الوطنية العليا ملف القضية رقم ١٩٩٨/٣١٣ في حق صاحب البلاغ بتهمة الضلوع، بالتعاون مع آخرين، في معاملات مصرفية وتحويل أموال من إقليم الدولة الطرف وإليها قصد غسل عائدات الاتجار بالمخدرات.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠١، رفعت محكمة التحقيقات المركزية رقم ٥ دعوى على صاحب البلاغ. وادعت أنه، بمعية آخرين، حاولوا، في التسعينات، تهريب كمية كبيرة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية، ساعين إلى إيجاد موردين وسفينة لنقل تلك الكمية إلى إقليم الدولة الطرف. واتهم صاحب البلاغ بالاتصال بصاحب السفينة وإجراء عدد من التحويلات لنقل المخدرات.

٣-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدانت المحكمة الوطنية العليا صاحب البلاغ بارتكاب جريمة الإضرار بالصحة العامة، وحكمت عليه بالسجن ٤ سنوات وغرامة قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ يورو. وطعن صاحب البلاغ في القرار بطلب نقض الحكم، مدعياً وجود أخطاء في الوقائع لدى تقييم الأدلة، وأن بعض الوقائع التي وُصفت بأنها أثبتت في الحكم لم تثبت في الواقع أثناء الإجراءات.

٤-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أيدت محكمة التمييز طعن صاحب البلاغ، مبطلّة حكم المحكمة الوطنية العليا الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبرأت صاحب البلاغ من تهمة ارتكاب جريمة الإضرار بالصحة العامة. ونظرت محكمة التمييز في تقييم المحكمة الوطنية العليا للأدلة بالتفصيل، وقضت بأن الإدانة كانت تستند أساساً إلى أدلة من مهربين تحولوا إلى مخبرين بعد خمس سنوات من الأحداث موضع النظر، وأنه لا توجد أدلة ثابتة أو وقائع تؤيد أو تسند تصريحاتهم.

٥-٢ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قضت المحكمة الوطنية العليا في الدعوى رقم ١٩٩٨/٣١٣ وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن ٣ أشهر وغرامة قيمتها ١,٨ مليون يورو بتهمة غسل عائدات الاتجار بالمخدرات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم لدى محكمة التمييز بحجة وقوع انتهاك للحق في خصوصية الاتصالات الهاتفية، وفي افتراض البراءة، وسوء تطبيق المادتين ٣٠١ و ٣٠٢ من القانون الجنائي على جريمة غسل الأموال وتلقيها. وادعى صاحب البلاغ أنه لم تقدّم أي تعليقات لقرار الإذن بالتنصت على هاتفه، وأنه لم تحدّد لا هوية صاحب الهاتف ولا هوية الأشخاص الذين ركّبوا جهاز التنصت، وأنه لم يتمكن من سؤال المخبر. وزعم أنه لا وجود لأدلة، حتى لو كانت ظرفية، عن ارتكاب أي جريمة اتجار بالمخدرات أو أنه كان على علم بأي غسل لعائدات جرائم جنائية. وطعن النيابة العامة بدورها في الحكم، مشيرة إلى الظرف المشدد المتمثل في الانتماء إلى منظمة إجرامية.

٢-٦ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت محكمة التمييز طعن صاحب البلاغ من أجل نقض الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٩٨/٣١٣. وعن العقوبة، أيدت المحكمة طعن النيابة العامة التي ادعت أن المحكمة الوطنية العليا أخطأت في حساب سنوات السجن المنطبقة على جريمة ارتكبت في ظروف مشددة، مثل العضوية في منظمة إجرامية. وعليه، زادت المحكمة مدة السجن إلى ٤ سنوات و٧ أشهر بتهمة غسل عائدات الاتجار بالمخدرات. وأرفق صاحب البلاغ نسخة من الحكم حيث تقول محكمة التمييز إن مراقبة المكالمات الهاتفية كانت مبررة بوضوح وموضوعية بسبب المعلومات الواردة من الدرك الوطني، وخاصة بيان المخبر الذي شارك في غسل الأموال، وأن عدم كشف هوية المخبر وكون صاحب البلاغ لم يتسقط سؤاله لا يخلان بأي من حقوقه، نظراً إلى أن المعلومات لم تعتبر أدلة، وإنما استند إليها الدرك الوطني وقاضي التحقيق للتنصت فقط. وعن وجود الجريمة المزعومة، والحق في افتراض البراءة، والاحتجاج غير السليم بجريمة غسل الأموال والانتماء إلى منظمة إجرامية في إطار المادتين ٣٠١ و ٣٠٢ من القانون الجنائي، قالت محكمة التمييز إن معيار الإثبات بشأن جريمة غسل الأموال بمقتضى المادة ٣٠١ من القانون الجنائي لا يستلزم إدانة سابقة بالاتجار بالمخدرات أو حتى تحديد تلك الجريمة. فيكفي إثبات وجود علاقة بين صاحب البلاغ وأنشطة الاتجار بالمخدرات التي يمكن تعقب الأموال وربطها بها؛ وعن الوقائع، أو بعضها على الأقل، أن يُستنتج منطقياً عدم شرعية مصدر الأموال، لكن الشخص الضالع لا يمكنه التذرع بجهل تلك الوقائع، علماً بأنه لم يسع قط إلى معرفتها. وفي هذا السياق، لاحظت المحكمة أن الوقائع المثبتة أظهرت أن صاحب البلاغ، بمعية آخرين، شارك في تبادل عملات وفي معاملات مصرفية بوثائق هوية مزورة أو منتحلة، وفي تحويل مبالغ ضخمة سراً. وكشف هذا النهج حداً أدنى من المعلومات، لكنها تكفي لاستخلاص ورود الأموال من مصدر غير مشروع.

٢-٧ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلب حماية مؤقتة من حكمي المحكمة الوطنية العليا ومحكمة التمييز الصادرين في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على التوالي، مدعياً أن الحق في افتراض البراءة، وفي الخصوصية، وفي محاكمة عادلة، انتهك، وأن الحكمين كانا تعسفيين وأخلاً بمبدأ القانونية، إذ إن الإجراءات الجنائية التي دامت ١٠ سنوات والتي أدين فيها طالت أكثر من اللازم، رغم أنها كانت إجراءات مختصرة. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قضت المحكمة الدستورية بعدم مقبولية الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يبرهن على أن للقضية وجهةً دستورية محددة، فرفضتها من ثم.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ لذا، فهو يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

- ٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن إسبانيا انتهكت واجبها المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويطلب إلى اللجنة أن تتأكد بنفسها مما إذا كانت الوقائع الواردة في بلاغه تكشف عن انتهاك أي من الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد.
- ٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرِمَ حقه في الطعن وفي أن تعيد محكمة أرفع درجة النظر في إدانته وعقوبته. ورفض صاحب البلاغ، في كل من الطعن من أجل نقض الحكم وطلب الحماية المؤقتة، جميع عناصر الحكم، ولم يكتفِ بادعاء وجود عيوب شكلية. ويدعي أنه حرم عملياً الحق في الطعن في الحكم الذي فرضته المحكمة الوطنية العليا.
- ٣-٣ ويشتكى صاحب البلاغ من طول الإجراءات التي أدين فيها، والتي بدأت في عام ١٩٩٨ وانتهت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، علماً بأن طلب الحماية المؤقتة من حكم المحكمة الوطنية العليا رفض. ومع أن الإجراءات كانت مختصرة، فإنها دامت نحو ١٠ سنوات: ٥ سنوات في مرحلة التحقيق التمهيدي، وستان أمام المحكمة الوطنية العليا، وستان أمام محكمة التمييز، واستغرق سنة رفض المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة. وأضاف أنه لا مبرر لهذا التطويل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

- ٤-١ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدلت الدولة الطرف بملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطلبت أن يعلن عدم مقبوليته بسبب إساءة استخدام الحقوق، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إقامة الدليل على الدعاوى بموجب المادة ٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥؛ والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري على الترتيب.
- ٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن من إساءة استخدام الحقوق تقديم بلاغ، إضافة إلى الانتهاكات المشار إليها صراحة، يطلب إلى اللجنة أن تحدد أي انتهاكات أخرى قد تلاحظها في سرد الوقائع. ففي إجراء تقديم البلاغات الفردية، يتحمل صاحب البلاغ مسؤولية تحديد أي انتهاكات يرى أنه تضرر منها، بصفة عامة على الأقل، دون اللجوء إلى عبارات فضفاضة تمنع الدولة الطرف من الدفاع عن نفسها.
- ٤-٣ ولم تستنفد سبل الانتصاف المحلية بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يُحتج بأي انتهاك للحق في التقاضي على درجتين، سواء في مرحلة النقض أو في طلب الحماية المؤقتة. وكان هذا الطلب يركز كلياً على الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة والحق في الخصوصية. وبالمثل، لم يشر قط في مرحلة الطعن إلى التأخير غير المبرر المزعوم في الإجراءات. وأعلن طلب الحماية المؤقتة غير مقبول بسبب عدم كفاءة المحامي لدى تقديمه الطلب، إذ إن هذا الأخير كان معيماً على نحو لا يمكن تداركه لأن المحامي لم يتمكن من إثبات وجاهته الدستورية بمقتضى تشريعات الدولة الطرف.

٤-٤ ولم يُقم صاحب البلاغ الدليل القاطع على انتهاكات الحقوق التي يدعي أنه كان ضحيتها. ثم إن طول الإجراءات وحده ليس دليلاً في حد ذاته على تأخير غير مبرر يخل بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، لأنه يجب أخذ عناصر أخرى في الحسبان، مثل تعقّد الملف، وهي سمة معروفة من سمات غسل الأموال. وإلى جانب ذلك، رأت محكمة التمييز بعين الاعتبار طول الإجراءات وعدّته عاملاً مخففاً في هذا الصدد.

٤-٥ وعن ادعاءات صاحب البلاغ انتهاك الحق في افتراض البراءة الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة التمييز، التي رُفعت إليها دعوى الطعن من أجل نقض حكم المحكمة الوطنية العليا الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، برأت صاحب البلاغ من الجريمة الإضرار بالصحة العامة، محتجةً بعدم كفاية الأدلة المقدمة. فإذا كانت محكمة التمييز نفسها تولت النظر في هذه الدعوى المتعلقة بالقضية رقم ١٩٩٨/٣١٣ فلسبب واحد هو البت فيما إذا كان صاحب البلاغ ضالماً في الاتجار بالمخدرات أو على علاقة بالأوساط المتورطة في هذا النشاط، دون أن يكون لذلك أي تأثير في قرار المسؤولية الجنائية.

٤-٦ وعن الحق في التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن حكم محكمة التمييز، الذي راجع قرار الإدانة الذي أصدرته المحكمة الوطنية العليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي برأ صاحب البلاغ من جريمة المساس بالصحة العامة، يثبت أن سبل الانتصاف عن طريق النقض في إسبانيا تسمح بمراجعة شاملة للأدلة المقدمة في المحكمة الأدنى درجة، الأمر الذي يحمي الحق في التقاضي على درجتين وفي افتراض البراءة. وعلى هذا، فإن محكمة التمييز تملك سلطات واسعة لإعادة النظر في الوقائع والأدلة وتطبيق القانون على قرارات المحاكم الأدنى درجة بواسطة النقض.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن بلاغه يستند فقط إلى انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. غير أن محكمة التمييز شددت العقوبة المتعلقة بغسل الأموال، ولم يؤخذ التأخير في الإجراءات قط في الحسبان بوصفه عاملاً مخففاً. ويرى من ثم أنه يجب تقييم طول الإجراءات وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ ويؤكد ادعاءاته المتعلقة باستعمال محكمة التمييز المعلومات عن الدعوى الثانية التي اتهم فيها بارتكاب جريمة الإضرار بالصحة العامة، والتي برئ فيها في نهاية الأمر. ويدعي أن هذه المعلومات وظفت لإثبات مسؤوليته الجنائية. وعليه، اعتبرت المحكمة حكم البراءة بأنه

دليل، ويطلب من ثم إلى اللجنة أن تتأكد مما إذا كان يمكن اعتبار ذلك انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يدعي أنه لم يتمكن إلا من تقديم طعن لنقض الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية العليا، ولا يمكن أن يعتبر ذلك وسيلة للانتصاف عن طريق الاستئناف.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ في الختام أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، وإن كان يرى أنها عديمة الجدوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على أسس البلاغ الموضوعية، وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبوليته أو أن تقضي، بدلاً من ذلك، بأن العهد لم ينتهك.

٦-٢ وعن الادعاءات المتصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اكتفى بسرد عموميات بشأن الحدود المزعومة لمراجعة محكمة التمييز في مرحلة النقض، دون أن يحدد الوقائع أو الأدلة التي لم تأخذها هذه المحكمة في الحسبان أو تراعيها عند نظرها في الطعون التي قدمها من أجل نقض الحكم.

٦-٣ ولا يمكن للبلاغات الفردية التي تقدم إلى اللجنة أن تركز على آراء مجردة أو عامة في نظام سبل الانتصاف القضائية. ففي القضية محل النظر، لا يرد في البلاغ إشارات محددة إلى تفاصيل، أو وقائع ثابتة، ادعت المحكمة أنها نظرت فيها ولم تنظر فيها. فسوابق اللجنة بشأن الموضوع سلّمت بأن نظام النقض من الصلاية بحيث يسمح، في قضية بعينها، بمراجعة كاملة للإدانة والعقوبة في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد^(١).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية.

(١) تشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة في البلاغات التالية: ٢٠٠٥/١٣٨٩، بيرتلي غالفز ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٤/١٣٢٣، لوزانو أربز وآخرون ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٢/١٠٥٩، كارفالو فيلار ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ و ٢٠٠٣/١١٥٦، بيريز إسكوبار ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ و ٢٠٠٢/١٠٩٤، هيريرا سوزا ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٧-٢ ويستعرض صاحب البلاغ بالتفصيل أصل الطعن والنقض، والاختلافات بينهما الواردة في الفقه القانوني، وكيف نُظِمَ في نظام الدولة الطرف القانوني، وما يراه ثغرات في نظامي الطعن والنقض. ويجادل بالقول إن الطعن إجراء عادي يُطلب بموجبه إلى محكمة أعلى درجة أن تعدل قرار محكمة أدنى رتبة، وفقاً للقانون، بشأن أي مسألة تتعلق بالواقع أو القانون بُحثت في الدعوى. ولا يمكن اعتبار الإجراء الذي أخذ به صاحب البلاغ طعناً، الأمر الذي يعني أنه حرم حقه في التظلم لدى محكمة أعلى درجة كي تعيد النظر في الإدانة والعقوبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم تدرس في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، لأن المحكمة الدستورية قضت بأن طلب الحماية المؤقتة الذي قدمه غير مقبول على أساس أنه كان معيباً على نحو لا يمكن تداركه لأنه لم يبرهن على أن للقضية وجهةً دستورية محددة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يدّع انتهاك الحق في التقاضي على درجتين سواء في الطعن من أجل نقض الحكم أو في طلب الحماية المؤقتة. وتذكر اللجنة بسوابقها المكرسة التي جاء فيها أن من اللازم الاقتصار على استنفاد سبل الانتصاف التي قد تكون فرص نجاحها معقولة. ولم ينطو طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحماية المؤقتة على هذه الفرصة، على افتراض أن تكون الفقرة ٥ من المادة ١٤ انتهكت، بالنظر إلى سوابق المحكمة الدستورية، التي جاء فيها أن الحماية المؤقتة ليست سبيل انتصاف تسمح بمراجعة كاملة للإدانات والعقوبات التي تقضي بها المحاكم الجنائية^(٢). وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اعترض على

(٢) انظر البلاغات التالية: ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكينز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٢ و ١٠-١؛ و ١٣٦٦/٢٠٠٥، روكو بيسيونير ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣؛ و ١٠٧٣/٢٠٠٢، تيرون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥.

أحكام المحكمة الوطنية العليا المتعلقة بدعويين جنائيتين اثنتين في حقه بأن قدم طعنين من أجل نقض الأحكام الصادرة رفضتهما في نهاية المطاف محكمة التمييز في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كما لاحظت اللجنة أنه قدم في وقت لاحق طلب حماية مؤقتة إزاء تلك الأحكام؛ وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترى اللجنة من ثم أنه لا مانع من النظر في البلاغ في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه حُرِمَ حقه في الطعن ومراجعة قرارات إدانته ومعاقبته من قبل محكمة أعلى درجة لأنه لم يتَّح له سوى الطعن من أجل نقض الحكم لدى محكمة التمييز، الأمر الذي يعني عملياً الحرمان من الحق في الطعن في حكم الإدانة الذي أصدرته المحكمة الوطنية العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إن إجراء النقض يسمح بمراجعة شاملة للأدلة التي تكون المحكمة الأقل درجة قد نظرت فيها، إذ إنه يجوز مراجعة الأحكام من جهة الوقائع والأدلة والجوانب القانونية.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن محكمة التمييز، في حكمها الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمتعلق بالقضية رقم ١٩٩٨/٣١٣، أنعمت النظر في أسباب النقض التي احتج بها صاحب البلاغ، مثل الحق في خصوصية الاتصالات، وافترض البراءة، والتوصيف السليم للجرائم الجنائية، ولم تكتف بالنواحي الشكلية الواردة في حكم المحكمة الوطنية العليا^(٣). وشددت محكمة التمييز العقوبة بسبب خطأ المحكمة العليا في الحساب، ولم تغير جوهرياً توصيف الجريمة، وإنما جسدت تقييم محكمة التمييز القاضي باستحقاق عقوبة أشد بسبب خطورة ملاسبات الجريمة^(٤). وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تدعم بما يكفي من أدلة لقبول البلاغ، وانتهت إلى أنها غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن طول الإجراءات القضائية غير المعقول - نحو ١٠ سنوات - التي أثبتت مسؤوليته الجنائية، يخل بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وبعد أن أخذت في الحسبان حجج الدولة الطرف بشأن تعقّد القضية، وهو الأمر الذي لم يفنده صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة كافية لقبول البلاغ، وتعتبره من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن احتمال الإخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد لم تُدعم بأدلة كافية، وترى عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٣) انظر البلاغين ٢٠٠٥/١٣٩٩، الفقرة ٤-٤؛ و ٢٠٠٢/١٠٥٩، الفقرة ٩-٥.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٦، الفقرة ٩-٢.

٩- وعليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]